

وزارة الزراعة
الهيئة العامة للخدمات البيطرية
لجنة المشتريات الخارجية للمستحضرات البيطرية والأعلاف

طلب

التصريح باستيراد الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية

السيد / رئيس لجنة المشتريات الخارجية للمستحضرات البيطرية والأعلاف

تحية طيبة وبعد ،،،

- أرجو التكرم بالموافقة على التصريح باستيراد
- مندوب شركه
- عنوان الشركة المستوردة رقم التليفون / الفاكس
- وفيما يلي بيانات الرسالة .
- نوع وعدد الحيوانات / اللحم / المنتجات الحيوانية / المخلفات الحيوانية
- اسم الصنف: الكمية
- بلد المنشأ :
- ميناء الشحن:
- ميناء الوصول
- قيمة الفاتورة /
- جهة الشراء /
- جهة الشحن /
- جهة الوصول /
- السعر الاجمالي للرسالة
- تدون البيانات التالية - في حالة استيراد اللحوم .
- اسم المجزر العنوان الرقم الكودى

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

مقدمة

الاسم /

التوقيع /

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من شركه
بشأن التصريح باستيراد الحيوانات ولحومها ومنتجاتها الحيوانية مستوفيا المستندات المطلوبة للحصول
على الخدمة .

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة التصريح باستيراد الحيوانات واللحوم والمنتجات الحيوانية والمخلفات الحيوانية بوزارة الزراعة (الهيئة العامة للخدمات البيطرية).
تلتزم الجهات الإدارية والمعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٥ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الزراعة. من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها والإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالي :-

أولا - المستندات والأوراق المطلوبة :

- للحصول على الموافقة الصحية البيطرية يقدم
- صورة مستند إثبات الشخصية والأصل للاطلاع .
- تفويض من الشركة المستوردة لمقدم الطلب .
- الفاتورة المبدئية للشراء مرفقا بها طلب للاستيراد مطبوع عليه اسم الشركة المستوردة
- **وبعد ورود الرسالة الى منفذ الحجر البيطري يقدم :-**
- الموافقة الصحية البيطرية الصادرة من الهيئة بالشروط الواجب اتباعها عن الاستيراد .
- الشهادة الصحية البيطرية المصاحبة للرسالة طبقاً للشروط الصحية البيطرية الواردة بالموافقة الصحية البيطرية على أن تكون صادرة من السلطات البيطرية المختصة بدولة المنشأ. وعليها خاتم الدولة ومصدقا عليها من السفارة المصرية .
- شهادة المنشأ موثقة من السفارة المصرية بدولة المنشأ

ثانيا - المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

- واحد فى الألف من قيمة الفاتورة المبدئية فى حالة التقدم إلى لجنة المشتريات الخارجية للمستحضرات البيطرية وأصناف الأعلاف .
- يتم تحديد رسوم الحجر البيطري طبقا للقرار الوزاري رقم ٣٤٨ لسنة ٨٨ فى شأن تعديل الجدول رقم ٢ المرافق بلائحة الحجر البيطري الصادر بالقرار ٤٧ لسنة ١٩٦٧ قانوني وتعديلاته (المادة ٢٥)
- رسوم الدمغة الطبية طبقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٣ بشأن اتحاد نقابات المهن الطبية والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤
- ملحوظة : فى حالة تعدد نسخ وصور التصريح التي تحتفظ بها الوحدة لا يتحمل المتعامل بها سوى الضريبة المستحقة على نسخة او صورة مستحقة

ثالثا - التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- ثلاثة أيام للموافقة على الاستيراد فى حالة سلامة الموقف الوبائي من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا .
- وفى حالة استيفاء بعض الموافقات من الجهات الخارجية يتم الحصول على الموافقة فى خلال أسبوع .
- يتم إصدار الإفراج المحجرى عن الرسالة المستوردة بعد ورود نتائج الفحوص المعملية وفقا لمدة الحجر وذلك طبقا لنوع كل رسالة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات الآتية :-
الهيئة العامة للخدمات البيطرية : ٣٣٧٢٤٩٨-٣٣٦٢١٥٩
هيئة للرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢